الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/69

الجمعية العامة

Distr.: General
5 September 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ٧٢٩: المادتان ٣٦ (٢) و٤٥ من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية (الشعبة ١أ)، *Eugenio* ضد *BARBERAN, S.A.* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣) ٣

القضية ٧٣٠: المواد ٢٦ و٧٤ و٧٥ من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية (الشعبة ٨أ)، *Guillem Export,* – *S.L.* ضد *Frischaff Produktions GMBH* (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥) ٣

القضية ٧٣١: المادة ٢٦ من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة قرطبة الإقليمية، *Doño Julia* ضد *D. Javier* (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥) ٤

القضية ٧٣٢: المواد [١ (١) (أ)] و٢٥ و٣٠ و٣٥ (١) و٣٥ (٢) و٤٥ و٦٠ و٧٤ و٨١ من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة بالنسيا الإقليمية (الشعبة ١أ)– *Simancas Ediciones, S.A.* ضد *Miracle Press Inc.* (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)..... ٥

القضية ٧٣٣: المادة [١] من اتفاقية البيع – إسبانيا: المحكمة العليا (الغرفة المدنية، الشعبة ١أ)، *Compañia Mercantil NER TOR S.A.*- ضد *AUTOLUX F. STRUB* (٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦) ٦

القضية ٧٣٤: المواد ٢٥ و٢٦ و٣٩ (١) و٤٩ (١) (أ) و٤٩ (٢) (ب) '١' من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة كاستيلون الإقليمية (الشعبة ٣)، *MOTORTRACCION CASTELLON, S.L.* ضد *D. Evaristo* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦)... ٧

القضية ٧٣٥: المادة ٢٥ من اتفاقية البيع – إسبانيا: المحكمة العليا (الغرفة المدنية، الشعبة ١أ)، *Banco Urquijo, S.A.* ضد *Hispania Agropecuaria, S.L.* (٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)..... ٨

القضية ٧٣٦: المواد ٢٥ و٤٩ من اتفاقية البيع – إسبانيا: المحكمة العليا، (الغرفة المدنية، ١أ) *D. Tomás y D[a] Almudena* ضد *Don Casimiro y Doño Maria Milagros* (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) ٨

القضية ٧٣٧: المادة ٢٥ من اتفاقية البيع – إسبانيا: حكم محكمة جزر باليارس الإقليمية (الشعبة ٥أ)، *Doño Rosa* ضد *Carpintería Merak* (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) ٩

فهرس هذا العدد ١٠

V.07-87290 (A)

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) معلومات عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال في الإنترنت (http://www.uncitral.org).

وقد استُحدثت في العددين رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدة سمات جديدة. فالسمة الأولى هي أن جدول المحتويات في الصفحة الأولى يذكر البيانات التعريفية الكاملة لكل قضية واردة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد من كل نص التي فسّرتها المحكمة أو هيئة التحكيم. والسمة الثانية هي إدراج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو إحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). والسمة الثالثة هي أن خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتضمن الآن إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، وما يرد في ملخص الأونسيترال المرتقب لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. أخيرا، ترد في نهاية الوثيقة فهارس شاملة لتيسير البحث بحسب البيانات التعريفية المستخدمة في السوابق (كلاوت)، والولاية القضائية، ورقم المادة، و(في حالة قانون التحكيم النموذجي) الكلمة الرئيسية.

وقد أعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون عيّنتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. وتجدر ملاحظة أن أيا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام، لا يتحمّل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠٠٧
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٧٢٩: المادتان ٣٦ (٢) و٤٥ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية (الشعبة ١أ)

الرقم ٢٠٠١/٦١٩

Eugenio ضد BARBERAN, S.A.

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣

نُشرت بالإسبانية: http://www.uc3m.es/cisg/sespan52.htm

خلاصة من إعداد بيلار بيرالس فيسكاسيلاس، مراسل وطني

أبرم طرف مشتر نمساوي وطرف بائع إسباني عقداً بشأن آلة قولبة، شمل البيع والتركيب في الوجهة المقصودة. واشترط العقد أن تستحق الدفعة الأخيرة من الثمن بعد ٣٠ يوماً من تركيب الآلة. وبعد انقضاء الوقت، أحجم المشتري عن سداد الدفعة الأخيرة من الثمن مدعياً بأن في الآلة عيباً. وبالإضافة إلى ذلك، طالب المشتري بتعويض عن النفقات والأضرار التي لحقت بصورته المهنية بسبب الخلل في عمل الآلة. فأقام البائع دعوى على المشتري مطالباً بالثمن غير المدفوع وربح الدعوى. فاستأنف المشتري القرار.

أولاً، قررت المحكمة أن العقد كان عقداً مختلطاً بحيث يشمل عناصر عقد بيع وعناصر عقد خدمات. وقررت المحكمة أن التركيب كان جزءاً من سعر البيع وأن بيع الآلة كان جزءاً أساسياً من العقد. ولاحظت المحكمة أن المادة ٣٦ من اتفاقية البيع تحمّل البائع المسؤولية عن أي عيب في مطابقة البضائع يوجد بعد انتقال التبعة إلى الطرف المشتري وينتج عن عدم تنفيذ أي من التزامات البائع. ولاحظت المحكمة أن المشتري لم يرسل مطالباته إلا للحيلولة دون سداد ما تبقى من ثمن الشراء، عملاً بالمادتين ٣٦ (٢) و٤٥ من اتفاقية البيع، لأنه لم يستطيع أن يثبت أن الآلة لا تعمل بصورة صحيحة. وإضافة إلى ذلك، ارتأت المحكمة أن الآلة كانت مطابقة لتوقعات العقد. وقد وجدت المحكمة دليلاً على ذلك من جملة أمور منها شهادة الخبير التي جاء فيها أن المشتري كان قد طلب من البائع في وقت سابق أن يقدم عرضاً عن أداء الآلة إلى بعض شركائه. ومن ثم، رفضت المحكمة استئناف المشتري.

القضية ٧٣٠: المواد ٢٦ و٧٤ و٧٥ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية (الشعبة ٨أ)

Guillem Export, S.L. ضد Frischaff Produktions GMBH

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

نشرت بالإسبانية: http://www.uc3m.es/cisg/sespan48.htm
خلاصة من إعداد بيلار بيرالس فيسكاسيلاس، مراسل وطني

أبرم طرف مشتر ألماني عقداً لشراء البرتقال مع طرف بائع إسباني. واتُّفق على أن يتم التسليم بين بداية كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠٢. وعندما انقضى شهر كانون الثاني/يناير بدون تسليم، أبرم المشتري عقدي شراء بديلين مع بائعين آخرين بسعر أعلى. وقد جرى آخر تسليم للمشتريات البديلة في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأبلغ المشتري البائع بفسخه العقد وبمشترياته البديلة قبل أربعة أيام فقط من تسلم آخر المشتريات البديلة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

وطالب المشتري بتعويضه عن الفرق بين سعر العقد الأصلي وسعر المشتريات البديلة، وفقاً للمادة ٧٥ من اتفاقية البيع. وقد حكمت المحكمة البدائية بالتعويضات، ولكن استناداً إلى ٧٤ من اتفاقية البيع بسبب التأخر بإبلاغ البائع. فاستأنف البائع الحكم مدعياً بأنه لا ينبغي، بسبب التأخر في الإبلاغ، أن يكون هناك استرداد على الإطلاق سواء بمقتضى المادة ٧٤ أو المادة ٧٥ من اتفاقية البيع.

وقد أخذت المحكمة بحجة البائع ولاحظت أن الشراء البديل اقتضى إبلاغاً مسبقاً بالفسخ، وفقاً للمادة ٢٦ من اتفاقية البيع. وارتأت المحكمة أن المادة ٧٤ من اتفاقية البيع تشير إلى تعويضات أخرى عن مخالفة العقد، ولاسيما تعويض الطرف المتضرر. وارتأت علاوة على ذلك، أن تقرير التعويض بمقتضى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع هو إجراء مختلف عنه بمقتضى المادة ٧٥ من اتفاقية البيع، كما أن المشتري لم يقدم مطالبة تفي بهذه المقتضيات. ومن ثم، نقضت المحكمة الحكم الأول ورفضت بذلك مطالبة المشتري.

القضية ٧٣١: المادة ٢٦ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة قرطبة الإقليمية
الرقم ٢٠٠٥/٣٢٨
D. Javier ضد Doño Julia
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥
نشرت بالإسبانية: http://www.uc3m.es/cisg/sespan43.htm
خلاصة من إعداد بيلار بيرالس فيسكاسيلاس، مراسل وطني

أبرم الطرف المشتري والطرف البائع عقداً لبيع عقار. وكان من المقرر أن يتم السداد بالتقسيط. وبعد انقضاء موعد القسط الأخير دون أن يسدّد، فسخ البائع العقد عن طريق

إعلان بواسطة الكاتب العدل. وحاول البائع الحصول على أمر من المحكمة لاخلاء المشتري من الممتلكات. وقد حاجج المشتري بأنه لم يُعترف بنسخ العقد قضائياً.

وقد ارتأت المحكمة أن العقد فسخ بشكل صحيح. ولاحظت المحكمة أنه يمكن فسخ العقد بعد تقصير الطرف الآخر إما قضائيا أو خارج نطاق القضاء. وقامت المحكمة في الحجة التي قدمتها بتفسير القانون الوطني الذي يشير إلى المادة ٢٦ من اتفاقية البيع ومبادئ العقود الأوروبية.

القضية ٧٣٢: المواد [١ (١) (أ)] و٢٥ و٣٠ و٣٥ (١) و٣٥ (٢) و٤٥ و٦٠ و٧٤ و٨١ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة بالنسيا الإقليمية

الرقم ٢٢٧/٢٠٠٥ (الغرفة المدنية، الشعبة ١أ)

Simancas Ediciones, S.A. ضد Miracle Press Inc.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

نشرت بالإسبانية: http://www.uc3m.es/cisg/sespan46.htm

خلاصة من إعداد بيلار بيرالس فيسكاسيلاس، مراسل وطني

أبرم بائع أمريكي ومشتر إسباني عقداً لشراء وتركيب آلة طباعة. وعندما لم تعمل الآلة على الوجه الصحيح لدى تركيبها، رفض البائع إصلاحها بوجود المولد الكهربائي القائم هناك وطلب من المشتري أن يقوم أولا بوصل الآلة بوصلة كهربائية ذات فولطية مختلفة. وفي تموز/يوليه لم يكن العيب الموجود في الآلة قد عرف بعد. وبالرغم من ذلك، قام المشتري بشراء آلة بديلة من شركة هولندية إذ أن مرحلة الإنتاج لديه كانت قد بدأت في آذار/مارس، كما هو معتاد. ومع ذلك، لم تعمل الآلة بالوصلة الكهربائية الجديدة. والتمس المشتري فسخ العقد مع البائع الأمريكي وطلب تعويضات، بما في ذلك كلفة التحويلات المصرفية لدفع الثمن الوارد في العقد وتكاليف استيراد الآلة وكلفة الوصلة الكهربائية وتكاليف متنوعة لمواد طلبها فنيو البائع خلال المدة التي فشل فيها تركيب الآلة وتكاليف إقامة فنيي البائع في إسبانيا وتكاليف الشركات الأخرى التي اضطر المشتري إلى استخدامها للمساعدة على الوفاء بالتزاماته الطباعية تجاه زبائنه وثمن الآلة البديلة ناقصا المبلغ الذي حصل عليه المشتري من إعادة بيعها.

وقد اعترفت المحكمة الابتدائية بفسخ العقد ومنحت المشتري جميع التعويضات التي التمسها باستثناء ثمن شراء الآلة البديلة. وكانت حجتها هي أن الشراء حصل بصورة مبكرة. وقد استأنف الطرفان القرار. وادعى المشتري بأن له الحق في الحصول على جميع التعويضات

بمافيها تكاليف شراء الآلة البديلة، بينما ادعى الطرف المدعي عليه بأنه وفى بالتزاماته وفقاً للعقد وبأن العيب في الآلة نتج عن عدم ملاءمة مكان التركيب الذي وفره المشتري.

وقد نقضت محكمة الاستئناف القرار الأول من حيث منحه المشتري جميع التعويضات التي التمسها. ولاحظت أن المحكمة الابتدائية اعتبرت عن حق أن اتفاقية البيع هي القانون المنطبق حيث أن الولايات المتحدة وإسبانيا دولتان متعاقدتان في اتفاقية البيع [المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع]. ثم نظرت المحكمة فيما إذا كان البائع قد أخل جوهرياً بالتزاماته بمقتضى العقد عن طريق تسليم آلة معيبة، عملا بالمواد ٢٥ و٣٠ و٣٥ (١) و(٢) من اتفاقية البيع. ورفضت المحكمة ادعاء البائع بأن الآلة لم تعمل لأنها رُكبت في مكان غير ملائم. ولم يثبت هذا الادعاء لدى المحكمة. وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة أن المشتري لم يخل بالتزاماته المتعلقة بتسلم الآلة، عملا بالمادة ٦٠ من اتفاقية البيع. وهكذا، لاحظت المحكمة أن المحكمة الابتدائية أعلنت عن حق فسخ العقد، مما يلزم كلا من الطرفين على استرداد ما كان قد تلقاه من الطرف الآخر بمقتضى العقد، وذلك وفقا للمادة ٨١ من اتفاقية البيع. ولاحظت المحكمة كذلك أن للمشتري الحق في التعويضات عملا بالمادتين ٤٥ و٤٧ من اتفاقية البيع. وارتأت أن التعويضات ينبغي أن تشمل أيضاً ثمن شراء الآلة البديلة ناقصا ثمن إعادة بيعها لأن العيب في آلة البائع كان سبب الشراء البديل. ومع أن سبب عطل الآلة لم يكن قد عرف بعد في تموز/يوليه، ارتأت المحكمة أن الآلة لم تعمل على الوجه الصحيح سواء في ذلك الوقت أو في وقت لاحق. وحيث أن المشتري كان قد تأخر في الوفاء بالتزاماته الطباعية، اعتبرت المحكمة أن الشراء البديل كان معقولا وفي حينه وملائماً.

القضية ٧٣٣: المادة [١] من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا

الرقم ٢٠٠٦/١٦٥ (الغرفة المدنية، الشعبة ١أ)

Compañia Merceantil NER -TOR S.A. ضد AUTOLUX F. STRUB

٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦

نشرت بالإسبانية: http://www.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sespan49.htm

خلاصة من إعداد بيلار بيرالس فيسكاسيلاس، مراسل وطني

أبرم طرف بائع سويسري وطرف مشتر إسباني عقداً لشراء لوازم للسيارات. وكان البائع متأخراً باستمرار في التسليم كما قام بإرسال منتجات لم تكن مطابقة بكميتها وحجمها

للمنتجات المتفق عليها في العقد أو بإرسال منتجات لم تعمل بصورة صحيحة. وهكذا اتخذ المشتري إجراء قانونياً ملتمساً فسخ العقد والحصول على تعويضات.

وقد مرت القضية بثلاثة مستويات اختصاص ولكن البائع لم يطالب بأن يكون العقد محكوماً باتفاقية البيع إلا في المستوى الأخير. ولاحظت المحكمة أن هذه حجة قانونية جديدة لم يقدمها البائع من قبل. ولاحظت المحكمة كذلك أن البائع كان قد قدم في المستويات السابقة حججاً تستند إلى القانون الإسباني وحسب. وبالتالي، ارتأت المحكمة أن البائع كان قد وافق ضمناً على أن يكون القانون الإسباني هو القانون المنطبق. كما ارتأت أن اتفاقية البيع لا تنطبق [المادة ١ من اتفاقية البيع].

القضية ٧٣٤: المواد ٢٥ و٢٦ و٣٩ (١) و٤٩ (١) (أ) و٤٩ (٢) (ب) '١' من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة كاستيلون الإقليمية (الشعبة ٣أ)

الرقم ٢٠٠٦/١٣٨

D. Evaristo ضد MOTORTRACCION CASTELLON, S.L.

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦

نشرت بالإسبانية: http://www.uc3m.es/cisg/sespan53.htm

خلاصة من إعداد بيلار بيرالس فيسكاسيلاس، مراسل وطني

قامت البائعة، وهي شركة ألمانية، ببيع أجهزة إلى شركة إسبانية لتخفيض استهلاك البترين في السيارات. وكان ثمن الشراء مستحقاً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ولم تؤد الأجهزة المبيعة إلى تخفيض استهلاك البترين وقامت المشترية بإبلاغ البائعة شفهياً بتلك المشكلة. فقامت البائعة بزيارة مباني المشترية في حزيران/يونيو ٢٠٠١ للتحقق من عدم المطابقة. وفي آذار/مارس من السنة التالية، أبلغت المشترية البائعة رسمياً بعدم المطابقة وبفسخ العقد.

وقد أقامت البائعة دعوى ضد المشترية مطالبة بالثمن المتبقي بموجب العقد والذي رفضت المشترية دفعه بسبب عدم مطابقة البضائع. ولاحظت المحكمة أن عدم مطابقة كان عائداً إلى عيب خفي، وذلك وفقاً للمادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع. بيد أن المحكمة ارتأت أن الإشعار المكتوب الذي وجهته المشترية إلى البائعة لم يوجه خلال فترة معقولة، وفقاً للمادة ٣٩ (١)، ولذلك أيدت إدعاء البائعة. فاستأنفت المشترية القرار.

ولاحظت محكمة الاستئناف أن عدم مطابقة البضائع تشكل مخالفة جوهرية وفقاً للمادة ٢٥ من اتفاقية البيع. ولاحظت المحكمة أن المشترية لم تبلغ البائعة إلا شفهياً بعدم مطابقة البضائع وبعزمها على إعادتها قبل توجيه الإشعار المكتوب، الأمر الذي أدى حتى إلى قيام البائعة بزيارة إلى المشترية. وهكذا ارتأت المحكمة أن المشترية كانت قد أبلغت البائعة بعزمها على

فسخ العقد وفقاً للمادة ٢٦ من اتفاقية البيع والمادة ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع. وبالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة أن هذه المراسلات تمت خلال فترة معقولة وفقاً للمادة ٤٩ (٢) (ب) '١' من اتفاقية البيع. وهكذا أيدت المحكمة استئناف المشترية.

القضية ٧٣٥: المادة ٢٥ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا

الرقم ٢٠٠٦/٣٦٤ (الغرفة المدنية، الشعبة ١)

Hispania Agropecuaria, S.L. ضد Banco Urquijo, S.A.

٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

نشرت بالإسبانية: http://www.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sespan54.htm

خلاصة من إعداد بيلار بيرالس فيسكاسيلاس، مراسل وطني

قام دائن إسباني بتقديم ائتمان إلى مدينة إسبانية محدداً تواريخ السداد بالتقسيط. وعندما انقضى تاريخ الدفعة الأخيرة، لم تكن المدينة قد سددت سوى جزء من الدين. وفضلا عن ذلك، أبلغت المدينة الدائن بأنها غير قادرة على مواصلة سداد ديونها. فقام الدائن بفسخ العقد بسبب تقصير المدينة.

وقد نظرت المحكمة فيما إذا كان عدم دفع المبالغ المستحقة على المدينة يمثل مخالفة جوهرية لالتزامها بمقتضى عقد الدين. ولاحظت المحكمة أن عدم الأداء لا بد من أن يمثل مخالفة جوهرية كانت قد ارتكبت عن قصد. ولاحظت المحكمة كذلك أن هذا التعريف قد حُدّد بصورة مضطردة في السوابق القضائية، أي أن المخالفة تؤدي إلى تعذر تنفيذ العقد وتؤدي بالتالي إلى عدم تحقيق التوقعات المشروعة للطرف المتقاعد الآخر. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أن هذا التفسير المنقح يتماشى مع مبادئ الصكوك الدولية الحديثة، مشيرة إلى تعريف المخالفة الجوهرية بمقتضى المادة ٢٥ من اتفاقية البيع وبمقتضى مبادئ العقود الأوروبية. وتوصلت المحكمة إلى الاستنتاج، بالتالي، بأن المدينة خالفت التزامها مخالفة جوهرية بعدم سدادها ما يستحق عليها في تاريخ السداد الأخير.

القضية ٧٣٦: المادتان ٢٥ و٤٩ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا

الرقم ٢٠٠٦/١٠٦٢ (الغرفة المدنية، الشعبة ١أ)

Don Casimiro y Doño Maria Milagros ضد D. Tomás y D[a] Almudena

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

نشرت بالإسبانية: http://www.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sespan56.htm

خلاصة من إعداد بيلار بيرالس فيسكاسيلاس، مراسل وطني

أبرم طرف مشتر إسباني وطرف بائع إسباني عقداً لشراء عقار. وكان الطرف البائع، وقت إبرام العقد، مدركاً بأن هناك حقوقاً لطرف ثالث في العقار نفسه بناء على عقد شفهي. وقام الطرف الثالث بتقديم دعوى بعد أن كان الطرفان المشتري والبائع قد وقعا على العقد. وعندما علم المشتري بدعوى الطرف الثالث انسحب من العقد وطالب باسترداد أمواله بسبب مخالفة البائع في الأداء.

وقد تأيد الطلب واستأنف البائع القرار إلى أن وصلت القضية إلى المحكمة العليا. وقد ناقشت المحكمة مفهوم المخالفة الجوهرية من جانب أحد الطرفين، مما يعطي الطرف الآخر الحق في فسخ العقد. ولاحظت المحكمة أنه لا بد للمخالفة الجوهرية من أن ترتكب عن قصد وأن هذا التعريف قد حُدّد بصورة مضطردة في سوابقها القضائية، أي أن المخالفة تحتاج إلى أن تكون مخالفة جوهرية للعقد مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوقعات المشروعة للطرف المتعاقد الآخر. ولاحظت المحكمة أيضاً أن هذا التطور عُدل وفقاً لمقتضيات المخالفة الجوهرية الواردة في المادة ٢٥ من اتفاقية البيع، مما يعطي الحق في فسخ العقد عملا بالمادة ٤٩ من اتفاقية البيع، وكذلك عملا بمبادئ قانون العقود الأوروبية. ولاحظت المحكمة كذلك أن ترتيبات الاتفاقية الدولية التي تشكل جزءا من نظامها القانوني والتي يتضمنها القانون الوطني (القانون التجاري) ينبغي أن تساعد على تطبيق القانون الوطني عن طريق تفسيره وفقاً للتطور الاجتماعي والقانوني الراهن في البلد. وبالتالي، ارتأت المحكمة أن البائع ارتكب مخالفة جوهرية ببيعه العقار الذي كان مرهوناً بمطالبة من طرف ثالث ورفضت استئناف البائع.

القضية ٧٣٧: المادة ٢٥ من اتفاقية البيع

إسبانيا: حكم المحكمة الإقليمية في جزر باليار يس
الرقم ٤٧٩/٢٠٠٦ (الشعبة ٥أ)
Carpintería Merak ضد Doño Rosa
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
نشرت بالإسبانية: http://www.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sespan57.htm
خلاصة من إعداد بيلار بيرالس فيسكاسيلاس، مراسل وطني

أبرم الطرف المدعي والطرف المدعى عليه عقد نجارة يقضي بأن يقوم المدعي عليه بإعداد وتركيب أشغال هندسية في منزل المدعي عليه. ولم يسدد المدعي عليه الثمن المتفق عليه في العقد مدعياً بأن الأشغال الهندسية كانت معيبة. ولذلك أقام المدعي دعوى قضائية لاسترداد المال.

ولاحظت المحكمة أن مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين يجب أن تكون جوهرية لكي تعطي الطرف الآخر الحق في فسخ العقد. ووفقاً للمحكمة، لا بد للمخالفة الجوهرية من أن تكون قد ارتكبت عن قصد وأن تكون مخالفة جوهرية للعقد مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوقعات المشروعة للطرف المتقاعد الآخر. ولاحظت المحكمة أن هذا التفسير في السوابق القضائية عُدل وفقاً لمبادئ الصكوك الدولية الحديثة مشيرة إلى تعريف المخالفة الجوهرية بمقتضى المادة ٢٥ من اتفاقية البيع وبمقتضى مبادئ العقود الأوروبية. وقررت المحكمة أن العيوب في أشغال المدعي الهندسية كانت بسيطة جداً فحسب وأن المدعي قام بالتالي بالوفاء بالتزامه بمقتضى العقد. وفي مقابل ذلك، ارتأت أن المدعي عليه قد ارتكب مخالفة جوهرية لالتزامه بعدم دفع الثمن المتفق عليه في العقد.

فهرس هذا العدد

أولا- القضية حسب الولاية القضائية

إسبانيا

القضية ٧٢٩: إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية (الشعبة ١أ) *Eugenio* ضد *BARBERAN, S.A.* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣)

القضية ٧٣٠: إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية (الشعبة ٨أ) *Guillem Export, S.L.* ضد *Frischaff Produktions GMBH* (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥)

القضية ٧٣١: إسبانيا: محكمة قرطبة الإقليمية (الغرفة المدنية ١أ) *Doño Julia* ضد *D. Javier* (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥)

القضية ٧٣٢: إسبانيا: محكمة بالنسيا (الشعبة ١أ)، *Simancas Ediciones, S.A.* ضد *Miracle Press Inc.* (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)

القضية ٧٣٣: إسبانيا: المحكمة العليا (الغرفة المدنية ١أ) *Compañia Mercantil NER -TOR S.A.* ضد *AUTOLUX F. STRUB* (٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦)

القضية ٧٣٤: إسبانيا: محكمة كاستيلون الإقليمية (الشعبة ٣أ) *MOTORTRACCION CASTELLON, S.L.* ضد *D. Evaristo* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦)

القضية ٧٣٥: إسبانيا: المحكمة العليا (الغرفة المدنية، الشعبة ١أ)، *Banco Urquijo, S.A.* ضد *Hispania Agropecuaria, S.L.* (٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

القضية ٧٣٦: إسبانيا: المحكمة العليا (الغرفة المدنية، الشعبة ١أ)، *D. Tomás y D[a] Almudena* ضد *Don Casimiro y Doño Maria Milagros* (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)

القضية ٧٣٧: إسبانيا: حكم المحكمة الإقليمية في جزر باليارس (الشعبة ٥أ)، *Doño Rosa* ضد *Carpintería Merak* (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

ثانيا- القضايا حسب النص والمادة

اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

المادة [١] من اتفاقية البيع

القضية ٧٣٣: إسبانيا: المحكمة العليا (الغرفة المدنية، الشعبة ١أ) *Compañia Mercantil NER -TOR S.A.* ضد *AUTOLUX F. STRUB* (٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦)

المادة [١ (١) (أ)] من اتفاقية البيع

القضية ٧٣٢: إسبانيا: محكمة بالنسيا الإقليمية (الشعبة ١أ)، *Simancas Ediciones, S.A.* ضد *Miracle Press Inc.* (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)

المادة ٢٥ من اتفاقية البيع

القضية ٧٣٢: إسبانيا: محكمة بالنسيا الإقليمية (الشعبة ١أ)، *Simancas Ediciones, S.A.* ضد *Miracle Press Inc.* (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)

القضية ٧٣٤: إسبانيا: محكمة كاستيلون الإقليمية (الشعبة ٣أ) *MOTORTRACCION CASTELLON, S.L.* ضد *D. Evaristo* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦)

القضية ٧٣٥: إسبانيا: المحكمة العليا (الغرفة المدنية، الشعبة ١أ)، *Banco Urquijo, S.A.* ضد *Hispania Agropecuaria, S.L.* (٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

القضية ٧٣٦: إسبانيا: المحكمة العليا (الغرفة المدنية، الشعبة ١أ)، *D. Tomás y D[a] Almudena* ضد *Don Casimiro y Doño Maria Milagros* (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)

القضية ٧٣٧: إسبانيا: حكم المحكمة الإقليمية في جزر باليارس (الشعبة ٥أ)، *Doño Rosa* ضد *Carpintería Merak* (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

المادة ٢٦ من اتفاقية البيع

القضية ٧٣٠: إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية (الشعبة ٨أ) *Guillem Export, S.L.* ضد *Frischaff Produktions GMBH* (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥)

القضية ٧٣١: إسبانيا: محكمة قرطبة الإقليمية (الغرفة المدنية ١أ) *Doño Julia* ضد *D. Javier* (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥)

القضية ٧٣٤: إسبانيا: محكمة كاستيلون الإقليمية (الشعبة ٣أ) *MOTORTRACCION CASTELLON, S.L.* ضد *D. Evaristo* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦)

المادة ٣٠ من اتفاقية البيع

القضية ٧٣٢: إسبانيا: محكمة بالنسيا الإقليمية (الشعبة ١أ)، *Simancas Ediciones, S.A.* ضد *Miracle Press Inc.* (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)

المادة ٣٥ (١) من اتفاقية البيع

القضية ٧٣٢: إسبانيا: محكمة بالنسيا الإقليمية (الشعبة ١أ)، *Simancas Ediciones, S.A.* ضد *Miracle Press Inc.* (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)

المادة ٣٥ (٢) من اتفاقية البيع

القضية ٧٣٢: إسبانيا: محكمة بالنسيا الإقليمية (الشعبة ١أ)، *Simancas Ediciones, S.A.* ضد *Miracle Press Inc.* (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)

المادة ٣٦ (٢) من اتفاقية البيع

القضية ٧٢٩: إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية (الشعبة ١أ) *Eugenio* ضد *BARBERAN, S.A.* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣)

المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع

القضية ٧٣٤: إسبانيا: محكمة كاستيلون الإقليمية (الشعبة ٣أ) *MOTORTRACCION CASTELLON, S.L.* ضد *D. Evaristo* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦)

المادة ٤٥ من اتفاقية البيع

القضية ٧٢٩: إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية (الشعبة ١أ) *Eugenio* ضد *BARBERAN, S.A.* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣)

القضية ٧٣٢: إسبانيا: محكمة بالنسيا الإقليمية (الشعبة ١أ)، *Simancas Ediciones, S.A.* ضد *Miracle Press Inc.* (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)

المادة ٤٩ من اتفاقية البيع

القضية ٧٣٦: إسبانيا: المحكمة العليا (الغرفة المدنية، الشعبة ١أ)، *D. Tomás y D[a] Almudena* ضد *Don Casimiro y Doño Maria Milagros* (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)

المادة ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع

القضية ٧٣٤: إسبانيا: محكمة كاستيلون الإقليمية (الشعبة ٣أ) *MOTORTRACCION CASTELLON, S.L.* ضد *D. Evaristo* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦)

المادة ٤٩ (٢) (ب) ١ً من اتفاقية البيع

القضية ٧٣٤: إسبانيا: محكمة كاستيلون الإقليمية (الشعبة ٣أ) *MOTORTRACCION CASTELLON, S.L.* ضد *D. Evaristo* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦)

المادة ٦٠ من اتفاقية البيع

القضية ٧٣٢: إسبانيا: محكمة بالنسيا الإقليمية (الشعبة ١أ)، *Simancas Ediciones, S.A.* ضد *Miracle Press Inc.* (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)

المادة ٧٤ من اتفاقية البيع

القضية ٧٣٠: إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية (الشعبة ٨أ) *Guillem Export, S.L.* ضد *Frischaff Produktions GMBH* (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥)

القضية ٧٣٢: إسبانيا: محكمة بالنسيا الإقليمية (الشعبة ١أ)، *Simancas Ediciones, S.A.* ضد *Miracle Press Inc.* (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)

المادة ٧٥ من اتفاقية البيع

القضية ٧٣٠: إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية (الشعبة ٨أ) *Guillem Export, S.L.* ضد *Frischaff Produktions GMBH* (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥)

المادة ٨١ من اتفاقية البيع

القضية ٧٣٢: إسبانيا: محكمة بالنسيا الإقليمية (الشعبة ١أ)، *Simancas Ediciones, S.A.* ضد *Miracle Press Inc.* (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)